CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1995/L.1/Add.8
29 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة عشرة
١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة

مشروع التقرير

المقرر: الآنسة هنا بيتي شوب - شيلينغ

خامسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

إضافة

أوغندا

١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين: الأولي والثاني، المقدمين من أوغندا (CEDAW/C/UGA/1-2و Add.1) في جلستيها ٢٧٠ و ٢٧٣، المعقودتين في ٢٣ و ٢٦ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.270 و 273).

٢ - وأشارت ممثلة الدولة الطرف، عند تقديمها التقرير، الى أن النساء ينتجن ٨٠ في المائة من الأغذية في القطاع الزراعي، وأنهنّ يعملن على نطاق واسع في القطاع غير الرسمي في المناطق الحضرية. وأكدت أن أوغندا إحدى بلدان افريقيا الواقعة جنوب الصحراء القليلة التي تتمتع بالاكتفاء الذاتي في الإنتاج الزراعي.

٣ - وأكدت أيضا أن الهدف الرئيسي للحكومة هو تأمين دمج المرأة الإيجابي ومسائل الجنسين في صميم السياسة العامة لعمليات التنمية، من التخطيط ومرورا بالتنفيذ وحتى مراحل التقييم. وأبلغت اللجنة أن الحكومة تناولت استراتيجية الدمج على الصعيدين الوطني والقطاعي.

9502676

٤ - وبالإضافة الى ذلك، ذكرت ممثلة أوغندا أن الحكومة ملتزمة بتعزيز مشاركة المرأة في السياسة وصنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي، عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية.

٥ - وأبلغت اللجنة أن خطوات رئيسية قد اتخذت في سبيل الاحترام الكامل لحقوق المرأة القانونية وأن التمييز قائم في الواقع ضد المرأة في مجالات الأسرة والتعليم والعمالة والرعاية الصحية وسياسات التغذية وإدارة الموارد الطبيعية. بيد أنها أشارت الى أن هنالك الكثير مما لا يزال يتعين عمله على الصعيد القانوني وكأمر واقع وثمة عقبات، مثل الاعراف والمواقف التقليدية وعملية إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي والأزمات الصحية والبيئية، تعيق الجهود المبذولة.

ملاحظات عامة

٦ - أثنى أعضاء اللجنة على صراحة التقرير وموضوعيته ولاحظوا أن التقرير يتبع المبادئ التوجيهية العامة. ورحبوا بأن الاتفاقية قد جرى التصديق عليها دون تحفظات. وامتدحوا حكومة أوغندا لإشراكها منظمات غير حكومية في إعداد التقرير وتقييمه بطريقة جد مبتكرة. واقترحوا انتهاج تعاون مماثل فيما يتصل بالإصلاحات الدستورية وغيرها من الإصلاحات القانونية.

٧ - وأثنى الأعضاء على حكومة أوغندا، ولا سيما الرئيس، لتعيينهم نساء في مناصب رفيعة في الحكومة، مثل نائبة الرئيس والوزيرات الخمس في مجلس الوزراء. وأشار أعضاء اللجنة على أوغندا بالاستفادة من الإرادة السياسية، بما في ذلك الاستفادة من الرئيس، على هذه المستويات لاجراء مزيد من الإصلاحات اللازمة. ورحبوا بإنشاء وزارة لشؤون الجنسين والتنمية المجتمعية.

٨ - ولاحظ أعضاء آخرون انه لا تزال ثمة عقبات مختلفة تعيق تنفيذ الاتفاقية، مثل الممارسات الدينية والثقافية التي لم تعالج بعد على نحو واف. وأشير أيضا الى أن التقاليد والعادات متأصلة بشكل عميق وإنها شديدة التنوع.

٩ - وأشار بعض أعضاء اللجنة بقلق الى آثار برامج التكيف الهيكلي على المرأة والطفل. وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذت للتصدي للآثار السلبية لهذه البرامج. وأوضحت الممثلة أنه قد أجريت دراسات متنوعة عن آثار برامج التكيف الهيكلي على المرأة في أوغندا. وسيضمّن التقرير المقبل معلومات عن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات.

أسئلة تتعلق بمواد محددة

المادة ٢

١٠ - أبدى بعض أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذت لتعديل الدستور بغية منح المرأة المساواة في الحقوق وفقا للاتفاقية. وأشارت إحدى الأعضاء الى أن الدستور لا يذكر شيئا عن مسألة الجنسين، وقالت إنها لذلك تقترح أن تراعي الحكومة هذه المسألة عند تعديل الدستور. وأبدى أعضاء آخرون قلقهم إزاء عدم تقديم دستور أوغندا تعريفا دقيقا للتمييز بسبب الجنس. وأشار خبير الى الفقرة ٦٤ من التقرير الدولة الطرف وسأل عما إذا كانت المنظمات النسائية قد اتخذت بعض التدابير لحمل الحكومة على إصلاح القوانين.

١١ - ورد الممثل قائلا إنه، كما ذكر في إضافة تقرير الدولة الطرف، يجري تناول موضوع المساواة في مشروع الدستور. وأشار الى المادة ٥٠ (٢) و (٣) من مشروع الدستور. وذكر أيضا أن الحكومة ملتزمة بالقضاء على التمييز المؤسسي ضد المرأة. وأشار الى المادة ٥٠ (٤) من مشروع الدستور.

١٢ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن الدستور يستخدم الضمير "هو" في جميع نصوص الدستور، عند الإشارة الى النساء والرجال على السواء. واقترحوا تصويب هذه المسألة. وأجاب الممثل قائلا أن مشروع الدستور سيبين على وجه التحديد كلا من الرجال والنساء، ولا سيما فيما يتصل بمسائل حساسة مثل المساواة أمام القانون، وحقوق الإنسان الأساسية وغيرها من الحقوق الدستورية.

١٣ - وقد بين تقرير الدولة الطرف أن الحكومة أخذت بعقوبة الإعدام ضد الرجال المدانين بالاغتصاب وإغواء النساء. على انه نظرا الى أن الرجال يشكلون أغلبية عناصر الشرطة وتقصي الجرائم، فإن من الصعب إثبات الاغتصاب في المحاكم. ولذلك استوضح الأعضاء عن الخطوات المتخذة لإدانة الرجال الذين يرتكبون جرائم من قبيل الاغتصاب وإغواء النساء. وطُلب أيضا مزيد من المعلومات عن الخطوات المتخذة لتحسين اجراءات إنفاذ القانون في مجال الاغتصاب. وبيَّن ممثل أوغندا أن الحكومة قد اتخذت تدابير للتصدي لصعوبة ملاحقة مرتكبي الاغتصاب. وفي هذا السياق، تجري وزارة شؤون الجنسين والتنمية المجتمعية دراسة عن عدم ملاحقة قضايا الاغتصاب. وتدل النتائج المستخلصة على أن هناك عوامل اجتماعية واقتصادية وقانونية وثقافية تساهم في عدم مقاضاة مرتكبي الاغتصاب. وقد تمت إحالة هذه النتائج الى المؤسسات المعنية لدعوتها الى العمل على معالجة هذه المشاكل. وتضطلع هذه الوزارة أيضا ببرامج توعية، ولاسيما لرجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون، فيما يتعلق بمشكلة الاغتصاب. كما اضطلعت الحكومة بالتعاون مع منظمات غير حكومية محلية ودولية، بأنشطة أثناء تدريب رجال الشرطة ترمي الى توعيتهم على وجه التحديد بالمسائل المتصلة بالمرأة في الشؤون الجنائية.

١٤ - وتبحث لجنة إصلاح القانون حاليا الجدل حول مسألة فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي الاغتصاب. وستدرج النتائج في التقرير القادم.

المادة ٣

١٥ - وقال عضو إنه يريد أن يعرف ما هو عدد النساء في لجنة إصلاح القانون. ورد الممثل قائلا إن الأرقام مبينة في إضافة التقرير: ينبغي أن تتكون لجنة إصلاح القانون من ستة أعضاء، يكون بينهم امرأة

واحدة على الأقل. على أنه ليس في اللجنة حاليا سوى ثلاثة أعضاء، إحداهم امرأة. كما أن أمينة اللجنة امرأة أيضا.

١٦ - وأبدى أحد الأعضاء رغبته في معرفة ما اذا كانت المنظمات غير الحكومية النسائية تشترك في عملية صياغة الدستور. ورد الممثل قائلا إن التقريرين الأولي والثاني بيَّنا أن الأفراد، فضلا عن المنظمات التي تمثل مجموعات مصالح شتى، اشتركت بتقديم مذكرات بآرائها الى اللجنة الدستورية. وقد شاركت المنظمات غير الحكومية النسائية أيضا في تلك العملية.

١٧ - وفي ذلك السياق، أبدى بعض الأعضاء رغبتهم في معرفة عدد الشكاوى المتصلة بالتمييز ضد المرأة، التي تلقتها مجموعات المصالح والعدد الذي تم البت فيه قضائيا منها. ورد الممثل قائلا إن شكاوى كثيرة تتعلق بالتمييز ضد المرأة قد وردت؛ على أنه، بسبب الافتقار الى بيانات موزعة حسب الجنس في تلك الإدارة، فإن من الصعب تقديم معلومات دقيقة عن ذلك العدد.

١٨ - وسألت عضوة أخرى عما إذا كان لدى الحكومة خطة للأخذ بقانون تكافؤ الفرص. وقالت كذلك إنها تود أن تعرف ما اذا كانت الحكومة تصدت لمسألة العنف ضد المرأة. وأوضح الممثل أن الجمعية التأسيسية قد نظرت في مسألة إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص. وأضاف قائلا إن عملية صياغة الدستور كانت، ولا تزال، عملية مستمرة منذ عام ١٩٨٨، وأنه لم يبق أمامها سوى ستة أشهر للتوصل الى نتيجة.

١٩ - وقد أنشئ في عام ١٩٧٠ مركز تطوير القانون بغية تقديم مساعدة قانونية الى النساء. وأبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة سبب عدم الاضطلاع بهذه الخطة. ووردت في التقرير ملاحظة مفادها أن نقابة محاميات أوغندا لا يمكنها أن تقدم خدمات لجميع النساء اللواتي يحتجن الى مساعدة قانونية في البلد. وسأل الأعضاء عما اذا كانت الحكومة قد أنشأت وكالات إضافية للمساعدة القانونية. وأشار ممثل أوغندا الى المعلومات الواردة في إضافة التقرير، وأوضح أنه، بالإضافة الى نقابة محاميات أوغندا، هنالك جمعية القانون في أوغندا، تقوم بتنفيذ مشروع مماثل في أقاليم البلد الأربعة. وفضلا عن ذلك، تقدم الإدارة القانونية التابعة لوزارة شؤون الجنسين والتنمية المجتمعية خدمات مماثلة.

٢٠ - وركَّز بعض الأعضاء على أن مركز المرأة الأدنى في الأسرة يعيق مساواة النساء القانونية بالرجال؛ وأكدوا أن الحاجة تدعو الى اعتماد قانون جديد للأسرة يجمع بين التشريعات الدستورية والقانون العرفي. ورد الممثل قائلا إن من بين الاستراتيجيات الموضوعة لمعالجة المركز الأدنى للمرأة في مجتمع أوغندا، شرعت الحكومة في عملية إصلاح القوانين المتصلة بالعلاقات داخل الأسرة. وقد تم إعداد مشروع قانون في هذا الصدد، يتوخى الدمج بين مختلف القوانين العرفية والقوانين الدستورية القائمة في قانون واحد. ولا تزال تجري مشاورات وبحوث أخرى، وذلك بصورة خاصة لكفالة انسجام القانون مع صكوك حقوق الإنسان الدولية والاقليمية المتعلقة بمركز المرأة. وفضلا عن ذلك، بيَّن أنه، كما ورد في إضافة التقرير، ستعالج قضية العنف داخل الأسرة على وجه التحديد في القانون الجديد المتصل بالعلاقات الأسرية. والى جانب التدابير القانونية، تضطلع وزارة شؤون الجنسين والتنمية المجتمعية بأنشطة تثقيف قانوني وتوعية

قانونية تتعلق بهذه المشكلة في مختلف أنحاء البلد، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة على أساس محلي.

المادة ٤

٢١ - وردت الاشارة في الفقرة ٧٩ من التقرير الى الجهود التي تبذلها أوغندا لتعزيز مستوى مشاركة المرأة في القطاع العام، استنادا الى تدابير للعمل الايجابي. وأعرب أحد الأعضاء عن رغبته في معرفة الإجراءات التي اتخذت بشأن مشكلة ضرب الزوجات.

المادة ٦

٢٢ - ذكر التقرير أن البغاء يعد من الجرائم ولكنه لم يوضح ما إن كان عملاء البغايا يعتبرون مرتكبين لجريمة هم أيضا وما إن كانوا يقاضون نتيجة لذلك؛ كما أن التقرير لم يوضح ما إن كانت التدابير الرامية الى الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تطبق على البغايا والعملاء على قدم المساواة. ورد الممثل على ذلك بأنه بناء على تعريف البغاء والبغايا، فإن التشريع المعدل م - ١٣٤ ألف من قانون العقوبات يجيز مقاضاة كلا الطرفين المشتركين في هذا الفعل.

٢٣ - وطلب ايضاح للفقرة ١٠٠ من التقرير، التي تشير الى تمديد الفئة العمرية للذكور والإناث المحميين من ١٤ الى ١٨ سنة. وأفاد الممثل بأن حد السن فيما يتعلق بالاغتصاب المنصوص عليه في التشريع قد رفع من ١٤ الى ١٨ سنة.

٢٤ - وطلب الأعضاء مزيدا من المعلومات بشأن مسألة الاتجار بالمرأة في أوغندا؛ وعما اتخذ من تدابير فعالة لتقليل الاتجار بالمرأة واستغلالها عن طريق البغاء. ورد الممثل بأن البغاء والاتجار بالمرأة في أوغندا نشاط منظم تنظيما تجاريا كبيرا. ولا يزال الموقف القانوني في هذا الصدد هو أن الاتجار بالمرأة يعد جريمة بموجب قوانين أوغندا وأن جميع التدابير الرامية الى التصدي لهذه الجريمة ستطبق في حالة اعتقال أي شخص لهذا السبب.

٢٥ - وأشارت الفقرة ٩٥ من التقرير الى الحاجة الى رسم سياسة ووضع برامج خاصة لمنع تفشي الإيدز فيما بين النساء المشتغلات بالبغاء. وأراد بعض الأعضاء أن يعرفوا ما إن كان قد بدئ في تنفيذ سياسات أو برامج من هذا القبيل. وإن لم يكن الأمر كذلك، فما هي الخطط التي سيشرع فيها مستقبلا؟ وسأل عضو آخر في معرض تناول أزمة الإيدز عن المقترحات التي تدعو الى إلغاء الزيجات التعددية لكبح تفشي ذلك المرض. وسئل عن رأي الحكومة الأوغندية في تلك الزيجات.

٢٦ - وأعرب الممثل عن ترحيبه بتوصيات الأعضاء بوضع برامج لتقليل انتشار البغاء. وينبغي أن تنفذ برامج من هذا القبيل، خصوصا بالنظر الى خطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وذكر أن التقرير التالي سيتضمن معلومات عن المبادرات المقبلة.

المادة ٩

٢٧ - على عكس المواطنين الذكور في أوغندا، لا تتمتع النساء بالحق في إكساب جنسيتهن لأطفالهن المولودين خارج البلد. وبالمثل، لا تتمتع النساء بالحق في إكساب جنسيتهن لأزواجهن الأجانب. وعلاوة على ذلك، لا يحق للمواطنة المتزوجة أن يصدر لها جواز سفر دون موافقة زوجها. وسأل الأعضاء عن التدابير التي اتخذت لتصحيح هذه التفاوتات. ورد الممثل على ذلك بأن التحيز القانوني القائم الذي يمنع المرأة الأوغندية المتزوجة بأجنبي من إكساب جنسيتها لزوجها وأطفالها قد عولج في مشروع الدستور. وكما ذكر في الإضافة الملحقة بالتقرير، فإن المادة ٤٣ (٢) (أ) من مشروع الدستور تنص على أن كل شخص متزوج من مواطن أوغندي يجوز له التقدم بطلب تسجيله مواطنا لدى توفير ما يثبت أنه متزوج زواجا قانونيا ومشمولا بالإعالة لمدة ثلاث سنوات مستمرة على الأقل. وينص مشروع الدستور كذلك على وجوب أن تكون للرجال والنساء حقوق متساوية عند الزواج وفي أثنائه ولدى حل عقدته. وإدراج هذ الحكم في الدستور سيؤدي الى معالجة المشاكل الراهنة للمرأة المتزوجة الأوغندية فيما يتعلق بجوازات ووثائق السفر.

٢٨ - وأراد أحد الأعضاء أن يعرف ما إن كان يمكن للزوج أو الأب أن يمنع الزوجة أو الأبناء من مغادرة البلد. وأشير الى أن البنات اللائي يولدن خارج نطاق الزواج يتعرضن للتمييز. وسأل أحد الخبراء عما إن كانت الحكومة تعالج هذه المسائل. ورد الممثل على ذلك بأنه فيما يتعلق بالتمييز ضد البنات المولودات خارج نطاق الزواج، فإن الموقف القانوني هو أن جميع الأطفال سواء كانوا مولودين داخل نطاق الزواج أو خارجه مستحقون على قدم المساواة للإرث من آبائهم.

المادة ١٠

٢٩ - تشير الفقرة ١٥٨ من التقرير الى المدارس السابقة للمرحلة الابتدائية على أنها "أعمال تجارية خاصة". وأراد الأعضاء أن يعرفوا ما إن كانت الحكومة ستراجع موقفها إزاء التعليم قبل المدرسي. وردت الدولة الطرف على ذلك بأن التنافس على الالتحاق بالمدارس الابتدائية الجيدة يحدث في المناطق الحضرية أساسا وأن أغلبية السكان قادرون على تحمل التكلفة. بيد ان حكومة أوغندا قد أحاطت علما بالقلق الذي يساور الأعضاء بشأن خطر حدوث تجاوزات في توفير التعليم بواسطة مؤسسات القطاع الخاص. وسيتضمن التقرير التالي مزيدا من المعلومات التفصيلية في هذا الصدد.

٣٠ - وفي أوغندا، ترأس ٤٩ في المائة من الأسر المعيشية شابات عازبات. وأعربت اللجنة عن رغبتها في تلقي مزيد من المعلومات عن سن هؤلاء الشابات وسألت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع الحمل المبكر، الذي يعطل عملية التعليم.

٣١ - ويستفاد من التقرير أن ٨١,٤ في المائة من البنات اللائي ينبغي أن يكن في مرحلة الدراسة الابتدائية يدخلن في علاقات زواجية. وتساءل الأعضاء عما إن كان يوفر لهؤلاء البنات منهج دراسي خاص لتعويض مرحلة التعليم الابتدائي التي فقدنها، وإن لم يكن الأمر كذلك، فكيف ستعالج الحكومة هذه المسألة مستقبلا. وأعرب عدة أعضاء عن قلقهم بشأن ارتفاع عدد حالات حمل البنات الصغيرات السن التي يتسبب فيها معلمون. وهذا يمكن أن يفسر المعدل المرتفع لانقطاع البنات اللائي يتعرضن لذلك العنف عن

الدراسة. وسأل الأعضاء عن التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة. وهل توفر للبنات الصغيرات السن معلومات عن الأخطار المتصلة بالجماع الجنسي في السن المبكر؟

٣٢ - ورد الممثل على ذلك بأنه، وفقا للمذكور في الإضافة الملحقة بالتقرير، تقوم وزارة التعليم حاليا بإدراج تعليم الحياة الأسرية، الذي يتضمن التثقيف الجنسي، في المناهج الدراسية. وتقوم الحكومة وكذلك المنظمات غير الحكومية بتنفيذ برامج لتعليم الكبار ولمحو الأمية الوظيفية، تستهدف النساء والرجال الذين لم تتوافر لهم فرصة التعليم النظامي. وتبين الإحصاءات أن أغلبية الأشخاص المنتظمين في تلك البرامج هم من النساء. وستدرج في التقرير التالي إحصاءات محددة بهذا الصدد.

٣٣ - وطلب الأعضاء الحصول على معلومات إضافية عن التعليم الابتدائي؛ فهل التعليم الابتدائي إلزامي وهل توجد لذلك حدود عمرية؟ وذكر الممثل أن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالمدارس الابتدائية للأطفال في أوغندا هو ست سنوات. وأشار إلى الإضافة الملحقة بالتقرير، التي يذكر فيها أن سياسة الحكومة تستهدف تعميم التعليم الابتدائي الإلزامي بحلول سنة ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بالموارد المالية، رد الممثل بأن عملية توفير المعونة الحكومية ستكون عملية تدريجية؛ فعن طريق تحويل النظام التعليمي الحالي تدريجيا، سيصبح التعليم الابتدائي مَعانا من الحكومة، وسيكون التعليم الجامعي وغيره من أشكال المرحلة التعليمية الثالثة قائما على أساس تقاسم التكاليف.

المادة ١٢

٣٤ - توجد ممارسة الإجهاض في أوغندا على الرغم من أنها غير قانونية. وطلب الأعضاء الحصول على بيانات إضافية عن الإجهاض. وأجاب الممثل على ذلك بأن الإحصاءات المتعلقة بالنساء اللائي يتوفين بسبب الإجهاض يصعب الحصول عليها لأن السجلات الصادرة عن المستشفيات المختلفة ليست مجمعة في مركز واحد للمعلومات. بيد أن الإحصاءات المستمدة من المستشفيات الوطنية الرئيسية تشير إلى أن ثلث حالات وفيات الأمهات في عام ١٩٩٢ يعزى إلى الإجهاض المستحث. وفي حين أنه أمكن توفير إحصاءات عن نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين الرجال والنساء، فإن الأرقام الفعلية للمتوفين بسبب الإيدز يصعب الحصول عليها لأن التقارير الطبية تذكر الأسباب المباشرة للوفاة، مثل الالتهاب الرئوي والسل وما إلى ذلك، ولا تذكر الإيدز. وعلاوة على ذلك، هناك وفيات كثيرة لا تبلغ عنها المستشفيات لأنها تحدث في المنزل، وخصوصا في المناطق الريفية.

٣٥ - وأراد الأعضاء أن يعرفوا أيضا ما إن كان الإجهاض القانوني جائزا للمرأة التي تكون مصابة بالإيدز. وأوضح الممثل أن الموقف القانوني بشأن الإجهاض هو أن إجراءه جائز إذا اتفق طبيبان بصفة مستقلة على أنه ضروري لصحة المرأة.

٣٦ - وبالإشارة إلى الفقرتين ٢٥١ و ٢٥٢ من التقرير، أرادت اللجنة أن تعرف مدى نجاح البرامج الحكومية في مكافحة انتشار الإيدز. وبالإشارة إلى الفقرة ٢٥٩، أراد الأعضاء أيضا أن يزودوا ببيانات إحصائية مستكملة عن الإيدز. ورد الممثل على ذلك بأن الإضافة تتضمن بيانات مستكملة عن معدل انتشار الإيدز

في أوغندا. وفي حين أن البرامج الحكومية لمكافحة انتشار الإيدز تصل حاليا إلى ٩٠ في المائة من السكان، فإنه لم يحدث تغير مناظر لذلك في السلوك الجنسي لأن هذا يستغرق بعض الوقت. ويتعين أن تستهدف البرامج الحكومية الرامية إلى مكافحة انتشار الإيدز جميع أفراد المجتمع، وينبغي أن تتضمن معلومات عن استعمال الرفالات. بيد أن توفير هذه الوسيلة أمر يعتمد على الموارد المالية.

٣٧ - وطلب الأعضاء إحصاءات محددة بشأن تواتر حالات حدوث الاغتصاب وغشيان الأقارب، خصوصا التي تتعرض لها البنات الصغيرات السن. وأوضح الممثل أن من الصعب الحصول على تلك المعلومات حيث أنه لا يوجد نمط مترابط لذلك في سجلات الشرطة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالفرق بين ما ورد في التقارير المكتوبة وفي التقارير الشفوية عن عدد حالات الولادة للمرأة الواحدة، ذكر الممثل أن الزيادة التي طرأت مؤخرا على معدلات الخصوبة يمكن أن تفسر بوجود متلازمة الإيدز وارتفاع معدلات وفيات الرضع.

٣٩ - وأعرب الأعضاء عن شواغلهم بشأن ختان الإناث في أوغندا. وأرادوا أن يعرفوا لماذا لم يتخذ إجراء فوري للقضاء على هذا التقليد، الذي لا يزال يمارس في بعض أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، ما هي العقوبة التي توقع على الشخص الذي يجري عملية ختان الإناث؟ وهل توجد أي برامج لإعادة تعليم هؤلاء الأشخاص أو تعريفهم بأخطار الختان؟ وطلبت اللجنة أيضا مزيدا من المعلومات عن التقاليد والأعراف في أوغندا. فهل توجد مثلا محرمات غذائية؟

٤٠ - ورد الممثل بأنه فيما يتعلق بالأعراف والمحرمات المتصلة بالصحة، فإن الحالة القائمة في أوغندا هي أنه توجد عدة قبائل لها أعراف وممارسات مختلفة تمس المرأة. والسياسة التي تنتهجها الحكومة هي الثني عن اتباع الأعراف والممارسات ذات التأثير السلبي وتشجيع الأعراف والممارسات الإيجابية. وينص مشروع الدستور على أن أي عرف يناقض حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الدستور ينبغي أن يعلن أنه لاغ وباطل. ويؤمل أن يوفر ذلك النص معارضة فعالة لممارسة ختان الإناث. وعلاوة على ذلك، تقوم اللجنة المشتركة لإفريقيا، التي هي منظمة إقليمية تعمل على التصدي للممارسات العرفية السلبية في افريقيا، بتنفيذ بعض البرامج في أوغندا. كما أن حكومة أوغندا دائبة على تنفيذ برامج للتوعية بشأن ختان الإناث وغيره من الممارسات العرفية السلبية.

٤١ - ولاحظ أحد الأعضاء أن الحكومة تصف البغايا بأنهن خطر على المجتمع بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويبين الجدول ٢٢ الوارد في التقرير أن ٢ في المائة فقط من السكان هم الذين يستعملون الرفالات. فهل فُعل أي شيء لكبح انتشار الإيدز بين البغايا عن طريق توزيع رفالات عليهن؟ وهل توجد أي برامج لتزويد السكان بالمعلومات عن استعمال الرفالات؟ ورد الممثل بأنه توجد برامج عامة مختلفة تتعلق بالإيدز في أوغندا. وقد أدرجت تلك المعلومات بالفعل في التقارير.

٤٢ - ويذكر في الجدول ١٩ الوارد في التقرير أن هناك عجزا في الموظفين الصحيين. وأعرب الأعضاء عن اعتقادهم بأن المعالجين التقليديين والطب التقليدي هما المفتاح المؤدي إلى جعل الحمل المشمول بالرعاية أمرا ممكنا من الناحية المالية. فهل بذلت أوغندا جهدا لإضفاء الطابع النظامي على الشبكة الموجودة لديها من القابلات التقليديات والمعالجين التقليديين؟ وهل تستفيد الاستراتيجيات الإنمائية من المعارف التقليدية، بدلا من فرض نهج أجنبية؟ وما هو نوع تسهيلات تنظيم الأسرة المتاحة للمرأة في المناطق الريفية؟ وردا على ذلك، أشار الممثل إلى ما ورد بهذا الشأن في الإضافة الملحقة بالتقرير.

٤٣ - واقترح الأعضاء أن تشترك شاغلات المناصب السياسية الرفيعة في الحملات الإعلامية المتعلقة باستعمال الرفالات، وانتشار الإيدز، وما إلى ذلك.

المادة ١٤

٤٤ - فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت لتقليل معدل الأمية، وتوفير الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية للمرأة الريفية، وتزويدها بإمكانية الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة، أشار الممثل الى ما ورد بهذا الشأن في الإضافة الملحقة بالتقرير.

المادة ١٦

٤٥ - تتسبب بعض الممارسات التقليدية مثل الزواج التعددي، فضلا عن غشيان الأقارب والاغتصاب، في زيادة انتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). واستفسر الأعضاء عن البرامج التي تتيحها الحكومة للنساء والرجال بهدف الوقاية من العدوى بالإيدز؟ ورد الممثل بأن مسألة الزواج التعددي يتناولها القانون الجديد المتعلق بالعلاقات الأسرية.

٤٦ - وفيما يتعلق بما تتعرض له الأرامل من تدخل ومضايقة من جانب الآباء أو الإخوة أو غيرهم من الأقارب عندما تؤول إليهن ممتلكات من تركة أزواجهن المتوفين، أراد الأعضاء أن يعرفوا التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية هؤلاء النساء، قانونيا وكذلك ماديا.

٤٧ - وفيما يتعلق بمسألة ازدواج المعايير في حالتي الخيانة الزوجية والطلاق، رد الممثل بأن الحكم الوارد في مشروع الدستور بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الزواج وفي أثناء الزواج ولدى حل عقدته يعالج هذه المسألة. أما حاليا، فتضطلع وزارة شؤون الجنسين والتنمية المجتمعية بمشروع بحثي بشأن المرأة والإرث يرمي الى وضع توصيات لتعديل القانون الحالي بهدف تمكين المرأة في أمور الميراث والخلافة. أما الأحكام القانونية القائمة لحماية المرأة في الأمور المتعلقة بالخلافة فهي متضمنة في قانون مديري التركات وقانون الخلافة والقانون الجنائي. وتعمل الحكومة على توعية النساء عن طريق التثقيف القانوني الذي يعرفهن بوجود تلك الأحكام والمؤسسات.

- - - - -